مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نظام الضمانات النووية الدولية

International Nuclear Safeguards System

جداوي خليل*

جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، djeddaoui.khalil@hotmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

شهدت السنوات الاخيرة تطورات متلاحقة وخصوصا بروز البعد النووي على المستويين الإقليمي والدولي، أدت إلى طرح سؤال كبير حول مستقبل السلاح النووي، الذي بدا أنه قد وصل إلى مفترق طرق رئيسي يطرح احتمالات جذرية، فإما أن تندفع – على أسس توازن القوى – الدول نحو حالة من التوتر المفتوح الذي يتجاوز السمة المتقلبة التي اتسمت بها خلال الفترة الماضية، وإما أن يبدأ العالم حوارا حقيقيا يتم التوصل فيه إلى قواعد اشتباك محددة ، تتم في إطارها مراعاة توازن المصالح بين الطرفين، مع ضمانات محددة، لم تألفها تلك العلاقات من قبل.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ؛ النووي ؛ العلاقات الدولية .

Abstract :

Recent years have witnessed successive developments, especially the emergence of the nuclear dimension at the regional and international levels, which led to a major question being raised about the future of nuclear weapons, which seemed to have reached a major crossroads that presents radical possibilities. The open tension that transcends the volatile feature that characterized it during the past period, or the world begins a real dialogue in which specific rules of engagement are reached, within which the balance of interests between the two parties is taken into account, with specific guarantees, which these relations have not been familiar with before.

Keywords: Guarantees; Nuclear ; International Relations .

مقدّمة:

منذ إلقاء القنبلة الذرية الأولى على هيروشيما سنة 1945 والفكر الإنساني المعاصر يتجاذبه تياران متباينان، أحدهما صدم بما أحدثه انفجار هذه القنبلة من دمار وما نتج عنها من ويلات لسكان هذه المدينة اليابانية، فاتجه إلى معارضة هذا العمل الذي يهدد البشرية بشبح الفناء، وتيار آخر بهره انطلاق هذه الطاقة الجبارة وما يمكن أن تؤديه للبشرية من خدمات تضاف إلى ما قدمته الاكتشافات العلمية الحديثة. فبدا أصحاب هذا الاتجاه الأخير في محاولة لتكتيل الجهود العالمية محذرين من خطورة الانحراف بها عن هذا الطريق، حتى أن ألبرت اينشتاين الذي بعث برسالته الشهيرة إلى الرئيس الأمريكي روزفلت سنة 1942 يلح عليه فيها للإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بإنتاج القنبلة الذرية[1] هو نفسه الذي ذكر بعد تفجيرها: (أن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت من كل شيء ولم تغير من أساليب تفكيرنا وبهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل،وأن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية لو أريد للبشرية أن تبقى)[2].

إن التطرق للطاقة النووية يعتبر استجابة للحيرة التي تجتاح العالم من جراء تصاعد وتيرة استخدام الطاقة النووية وما يستتبع ذلك من انعكاسات تخص استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في أطار تكاملي من جهة،

و من جهة أخرى انعكاسات تخص أجواء التسلح والخوف التي تسيطر على النظام الدولي ككل وذلك باستخدام هذه الطاقة لأغراض عسكرية والغير المراقبة تحت ستار الأمن الوطني أو سرية شؤون الدفاع، ويقتضي اتخاذ مواقف وتبني سياسات أكثر جدية تميل إلى التباين والتنافر، وعلى ضوء ذلك تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

ما نقصد بالضمانات النووية الدولية؟ وماهي اهم صورها؟.

المبحث الاول: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

احتلت ولا تزال ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية، وكذلك ضمانات عدم استخدام السلاح النووي ضد الدول الغير نووية، مكانة هامة في المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية العديدة، وذلك لأنها تمثل المشكلة الأساسية للدول والشعوب قاطبة، وهي تتطلع نحو إثبات وجودها على المسرح الدولي وتنمية ذاتها وتطوير قدراتها وإمكاناتها في جو آمن يلبي متطلباتها و توقها إلى مستقبل مأمون. وكانت هناك ضمانات انفرادية قدمتها بعض الدول أو أعلنت عنها أمام المجتمع الدولي، مظهرة حسن النية ومحاولة نشر الاطمئنان أو إعادة الاطمئنان المفقود لدى شعوبها وشعوب العالم، وهي على وجه التحديد التصريحات المتكرر من قبل الدول النووية الكبرى بعدم الاعتداء على الدول الغير نووية وضمان أمنها ضد الاعتداء النووي[3].

المطلب الاول: مفهوم الضمانات الدولية

لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية في أية اتفاقية أو معاهدة دولية، سواء كانت ذات طابع عالمي أو قاري أم إقليمي وحتى في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية. ولكن يستخلص مفهوم الضمانات من خلال ما نصت عليه هذه الاتفاقيات من إجراءات تنظيمية، وتصرفات قانونية وفنية من شأن تنفيذها ضمان استخدام المواد والمعدات والأجهزة في الأغراض السلمية وعدم تحويلها لأي غرض عسكري، ويشير بعض أساتذة القانون الدولي العام إلى أن إريك ستاين قد اقترح من أجل فهم ماهية الضمانات التقسيم الآتي لمجموعة من الأعمال والعمليات المترابطة[4]:

- الرقابة باستخدام الأجهزة من الخارج عن طريق نقط مراقبة.
- الرقابة من خلال تبادل المعلومات أو من خلال التفتيش المتبادل.
- الرقابة من خلال التفتيش الدولي مع تبادل التقارير ومراجعة المواد الواردة بها إلى جانب التفتيش في الموقع.

والرقابة تحمل معنيين، ضيق و واسع، فالمعنى الضيق يعني التحقق فقط بواسطة المنظمات الدولية للطاقة النووية، سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، والمعنى الواسع يشمل الرقابة على الطاقة النووية والأسلحة والأجهزة التي تعمل بالطاقة النووية، كما أم مفهوم الرقابة والتفتيش والإشراف والفحص للتأكد من العمل طبقا لالتزامات معينة، وهناك نوعين من الرقابة، الأول يسمى الرقابة الداخلية، والنوع الثاني يسمى الرقابة الخارجية وهذا النوع الأخير يعرف أيضا بالضمانات (Safeguads)، وقد استخدمت عبارة الضمانات بهذا المعنى لأول مرة في التصريح المشترك الخاص بالطاقة النووية لدول: الولايات المتحدة، بريطانيا وكندا سنة 1945، والذي أكدت فيه أنها ستساهم بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالتطبيق العملي للطاقة الذرية، حالما تنشأ ضمانات فعالة يمكن تطبيقها ضد استخدامها في الأغراض التدميرية، ويمكن القول إن الضمانات النووية هي ذلك النظام القانوني

والفني، الرامي إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية، وتوجد أنظمة للضمانات النووية على الصعد الوطنية، الإقليمية والدولية متكاملة فيما بينها في سبيل تحقيق أهدافها المشتركة[5].

وتنقسم الضمانات إلى[6]:

- الضمانات العامة: أو ما يعرف بضمانات الأمان، وهي تختص بكل ضمانات التفتيش خلال إجراءات الرقابة، وتتسم الضمانات العامة بالطابع التعاقدي، أي تطبق وفقا لمعاهدة أو نظام اتفاقي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أو بين سلطة دولية أخرى مختصة بالرقابة من جهة، والدولة المعنية من جهة أخرى.
- ضمانات احترام سيادة الدولة: وبها قواعد مفصلة تحكم السلوك الذي يتبع في التفتيش خلال إجراءات الرقابة.

الفرع الثاني: نشأة الضمانات الدولية العامة

قبل أن تنشأ الضمانات الدولية بشكلها القانوني الواضح، اختلفت التعبيرات الدولية عن الرغبة في إنشاء هذه الضمانات، ومن أهمها وأولها في هذا السبيل يندرج التصريح المشترك السالف الذكر في 15 نوفمبر 1945[7].

وتضمن التصريح اقتراح إنشاء لجنة خاصة في إطار الأمم المتحدة تكون مهمتها تقديم التوصيات في هذا الموضوع ومن التعبيرات الهامة بإنشاء ضمانات دولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 جانفي 1946، والمعبر عن رغبة المجتمع الدولي والهادف إلى التحكم في الطاقة النووية إلى المدى اللازم لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط، واعتبار ذلك أحد أهدافها، ثم أنشأت الجمعية العامة اللجنة الدولية للطاقة وحددت اختصاصاتها في ضمان القضاء على الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل واستخدام الطاقة الذرية فقط للأغراض السلمية ورغم التعبيرات الدولية العديدة في هذا الصدد إلا أنه لم يتم اتخاذ خطوة عملية في وقت مبكر تواكب تلك التعبيرات، وبحيث تمهد لإنشاء نظام ضمانات دولي فعال ومقبول من قبل جميع الدول، والهادف إلى القضاء على الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل، وقصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وفي بداية الخمسينات من القرن الماضي جاءت الخطوة العملية الأولى نحو إنشاء الضمانات الدولية والمتمثلة باقتراح محدد لإنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تحت رعاية الأمم المتحدة تكون مهمتها الأولى إيجاد السبل لتخصيص المواد الانشطارية من أجل المساعي السلمية للبشرية، وإقامة نظام عالمي للتفتيش والرقابة مقبول تماما وبالفعل بدأ التفاوض بشأن إنشاء هذه الوكالة، واستمر التفاوض من 1954 إلى 1956، وتشكلت خلال ذلك لجان عديدة للمفاوضات ولتقديم المقترحات العملية والكفيلة بإسراع إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية،وتكللت تلك الجهود بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في من 20 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 1956 وضم المؤتمر 81 دولة. وقبل ثلاثة أيام من انتهاء أعمال المؤتمر، أقر النظام الأساسي للوكالة، وكان ذلك بمثابة إعلان ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي يعد وجودها أهم الضمانات الدولية حتى الآن لطابعها العالمي، ولارتباط هذا الوجود بميلاد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفسها[8].

وعلى المستوى العالمي أيضا ظل هاجس منع انتشار الأسلحة النووية و وقف التجارب النووية وسباق التسلح يلح على الضمير العالمي، وظهرت تعبيرات مختلفة وأشكال متعددة من المحاولات في هذا الاتجاه، حيث عبر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 1965 عن القلق إذا لم تتخذ خطوات سريعة لوقف الانتشار النووي، واقترح المشروع في صيغة مشروع معاهدة لمنع الانتشار النووي ومد الحظر الجزئي في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 ليصبح حظرا شاملا، واستمرت الجهود نحو إنجاز المشروع حتى عام 1967 عندما أنجز بصورته النهائية، مكللا جهودا مضنية بذلت لفترة طويلة ومن قبل لجان وهيئات دولية عديدة، وبعد إجراء بعض التعديلات على المشروع صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة جميع الدول للتوقيع على المعاهدة في 12 جوان 1968[9]، وقد نصت على أن تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للسلاح النووي بأن تقبل ضمانات تحدد في اتفاق للتفاوض والإبرام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للنظام الأساسي للوكالة ولمنظومة ضمانات الوكالة بقصد التأكد من تنفيذ الالتزامات التي توجبها هذه المعاهدة مع النظر إلى منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى[10]. كما تتعهد جميع أطراف المعاهدة بأن تقدم التسهيلات مع حقها في المشاركة إلى أقصى حدّ في تناول التجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لغرض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[11]، وفي إطار عقد اتفاق الضمانات، فإن الدول النووية قبلت فقط بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي يمكن تطبيقها على نشاطاتها النووية السلمية[12].

كما نشأت ضمانات استخدام السلمي للطاقة النووية من خلال العديد الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وطائفة من الدول، وبين بريطانيا وطائفة ثانية من الدول، وكندا وطائفة أخرى، وبين الاتحاد السوفيتي وطائفة رابعة، وقد تضمنت هذه الاتفاقات ضمانات محددة ومتباينة أحيانا، علاوة على أن اتفاقات بعض الدول كانت بدون ضمانات كالإتحاد السوفيتي، ومن أولى الاتفاقيات الثنائية المتضمنة ضمانات دولية، الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة و تركيا سنة 1955 والتي نصت على أن تضمن تركيا وهي الدولة المستلمة أن المواد والأجهزة والمعدات المنقولة إليها أو للخاضعين لسلطتها، لن تستخدم من أجل الأسلحة النووية أو البحث العلمي على الأسلحة النووية أو تطويرها أو من أجل أية أغراض أخرى. ومن هذه الاتفاقيات أيضا الاتفاقية المبرمة بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وحوت ضمانات بعدم استعمال المواد النووية المتبادلة بين الدولتين في الأغراض العسكرية[13].

ويتضح مما سبق، أن جميع الضمانات الدولية قد نشأت في ظروف مختلفة ولتلبية حاجات ملحة أهمها: الاستفادة من الطاقة النووية على نحو أمثل، وتجنيب البشرية كوارث ومخاطر استغلال واستخدام هذه الطاقة في مجالات غير سلمية، وقد نشأت هذه الضمانات بموجب صكوك قانونية وآليات يناط بها تطبيق وتنفيذ هذه الضمانات، وإن اختلفت مسميات هذه الصكوك وهذه الآليات وأشكال وطريقة عملها[14].

قبل بحث الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبراز الهدف منها، من المستحسن تحديد وضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها الجهاز الدولي العالمي الرئيسي المنوط به تنفيذ هذه الضمانات إلى جانب الوكالات والهيئات الدولية الإقليمية والوطنية.

الفرع الثالث: مكانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يمكن فهم المكانة الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث أن لها علاقة فريدة بالأمم المتحدة، تختلف عن علاقة الأجهزة الأخرى الفرعية والمتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي علاقة أكثر وثاقة بالمنظمة من علاقة الأجهزة الأخرى بها من ناحية، ومن ناحية أخرى فالوكالة أكثر استقلالية عن المنظمة، وليس هناك أي تناقض في هذه العلاقة سوى التناقض الظاهري أو اللغوي، إذ أن علاقة الوكالة الوثيقة بالأمم المتحدة لا تحد من استقلاليتها بل أن الوكالة لا تشكل جهازاً فرعياً لها، وإنما هي منظمة دولية مستقلة ذات علاقة خاصة بالأمم المتحدة بحيث[15]:

- تلتزام الوكالة بإرسال تقاريرها الدورية مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأخرى عرضية إلى مجلس الأمن والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تلتزام الوكالة بإبلا غ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مخالفة التزامات الضمانات.
- يحق لمجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة، ومن حق مجلس الأمن أن يطالب مباشرة من مدير عام الوكالة تزويده بالمعلومات.
- عند توقيع جزاءات الوكالة قد يتدخل مجلس الأمن.
- وجود تمثيل مستمر بين المنظمتين. وهذه العلاقة الوثيقة بين الوكالة والأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيين تنبع من طبيعة الوظائف المشتركة بينهما في الرقابة والمحافظة عل السلم والأمن الدوليين.

أما ملامح استقلال الوكالة فتبدو واضحة من خلال عدة أمور لعل أولها نص المادة الأولى من اتفاق الوصل بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تنص على أن الوكالة تعتبر منظمة دولية مستقلة استقلالا ذاتيا (Autonomous) وتعمل تحت رعاية الأمم المتحدة، واتفاق الوصل المشار إليه أبرمته اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه خلال الدورة الثانية للجمعية العامة في 14 نوفمبر 1957، كما تظهر ملامح الاستقلال[16] في :

- نصّ النظام الأساسي للوكالة باعتبارها مسؤولة عن النشاطات السلمية للطاقة الذرية دون إخلال بحقوق ومسؤوليات الأمم المتحدة في هذا المجال.
- استقلال الوكالة في توقيع الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها.
- ضعف سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقارنة بالوكالات والأجهزة الأخرى.
- اتفاق الوصل المشار إليه لم يبرمه المجلس الاقتصادي الاجتماعي، كما يفعل مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باعتباره مختصاً بذلك[17]. أي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة وفقا للمادة 57.

كما أن للوكالة علاقات بالمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية والإقليمية والوطنية وكذلك بالدول، وتعقد معها اتفاقات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع النظام الأساسي للوكالة نفسها وبما يساعد في تنفيذ

مهامها ووظائفها بشكل أشمل في سبيل تحقيق أهدافها، والأهداف المشتركة للجهات التي تعقد معها مثل هذه الاتفاقات.

المطلب الثاني: أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد رسم النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفين رئيسين مترابطين هما[18]:

- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعجيل بذلك، وهذا الهدف حدده النظام الأساسي للوكالة، حيث جاء فيه: تسعى الوكالة جاهدة لتعجيل إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه[19]، ويفهم من هذا النص أن الوكالة قد وضعت نصب عينيها هدفا جليلا ومركبا، وهو ليس نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فحسب، بل والسعي لتعجيل ذلك، مستهدفة تفعيل وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي وتحسين الصحة وزيادة الرخاء في العالم، وإن ظل هذا الهدف بعيد المنال حتى الآن، ورغم صعوبة هذا الهدف، إلا أن مشروعيته وإصرار الغالبية العظمى من الدول على تحقيقه.
- عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية : نصّ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على عدم استخدام المعونة المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية[20]، وهكذا ينتصب هدف آخر أمام الوكالة وإن كان يبدو مستقلاً عن الهدف الأول، إلا أنه يعد مكملاً له، إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر وفي إشارة لأهمية هذا الهدف، أكدت الوكالة على بذل طاقتها للتأكد على عدم استخدام المعونة المقدمة منها للأغراض العسكرية، وهذا الهدف أكثر صعوبة من الأول، ويزيد من صعوبة تحقيق الهدفين معاً، وذلك لارتباط الجانب العسكري بالجانب الأمني ورفض بعض الدول عقد اتفاقات محددة في هذا المجال بمبرر اختلاف في طبيعة مقتضيات الأمن بين الدول، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الغير نووية[21].

وفي سبيل تحقيق هدفها الرئيسي الثاني تتبع الوكالة جملة من الإجراءات وتنفذ مجموعة مترابطة من المهام والاختصاصات لعل أهمها:

- وضع وتطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة[22]، المواد الأخرى، الخدمات، المنشآت، المعدات والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناءاً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، وتطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناءاً على طلب هذا الاتفاق أو أطرافه، أو علي أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناءاً على طلبها[23].
- تلتزم الوكالة بالعمل وفقاً لسيادة الأمم المتحدة الرامية لتعزيز السلم والتعاون لتحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، و وفقاً لأية اتفاقات دولية تبرم تنفيذاً لهذه السياسة.
- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها الوكالة، وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط.
- وبحكم علاقة الوكالة العملية الوطيدة بمجلس الأمن، المسؤول المباشر عن صيانة الأمن والسلم الدوليين، فإن عليها إذا ما أثيرت مسائل تدخل في اختصاص المجلس أن تقوم بإعلامه بذلك وفي نفس الوقت باتخاذ التدابير

التي يتيحها النظام الأساسي حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر والمادة التاسعة عشر، هذا إلى جانب سعي الوكالة للحصول على تعهدات من الدول الأعضاء بعدم استخدام المساعدة المقدمة إليها بما فيه خدمة الأغراض العسكرية، وبإخضاع المشروع لما ينطبق عليه ويحدده الاتفاق من الضمانات المناسبة واللازمة لكل حالة[24].

كما أن للوكالة مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية والتنظيمية تساعد على تحقيق هدفي الوكالة معاً أو بالتوازي أهمها[25] :

- وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من الأخطار التي تتعرض لها الأرواح والأموال، بما في ذلك القواعد المتعلقة بظروف العمل.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القواعد على عملياتها وعلى العمليات الجارية بمقتضى اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، والتي تستخدم فيها المواد والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناءاً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها.
- تطبيق هذه القواعد على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة النووية بناءاً على طلب هذه الدولة.

وكي تتمكن الوكالة من الحركة والعمل الفعال دون عوائق فنية وبما يضمن لها السيطرة على عملياتها وتحقيق أهدافها فقد نص النظام الأساسي على أن تمتلك الوكالة أو تقيم أية منشآت وآلات ومعدات تفيدها في ممارسة الوظائف المخولة لها كلما رأت ذلك .

وحتى لا يكون هناك تمييز بين الدول الأعضاء ولإظهار المساواة في سبيل التعاون مع الوكالة وبما يساعد على تحقيق الهدفين الرئيسيين لها فقد نصّ النظام الأساسي على أن تمتنع الوكالة في ممارسة وظائفها، عن إخضاع مساعدتها المقدمة إلى الدول الأعضاء لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري، أو أي شرط آخر يتعارض وأحكام هذا النظام الأساسي[26]، كما تراعي الوكالة في ممارستها أعمالها الحقوق المطلقة التي تتمتع بها الدول، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي ونصوص الاتفاقات المعقودة وفقا لهذه الأحكام بين الوكالة وبين إحدى الدول أو مجموعة من الدول[27].

كما أعطى النظام الأساسي للوكالة الحق لأي دولة عضو في أي وقت أن تغير بموافقة المجلس التنفيذي كميات المواد المقدمة منها وشكلها وتركيبها[28]، كما ألزم النظام الأساسي للوكالة عند خزن المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في حيازتها مراعاة توزيع هذه المواد توزيعاً جغرافياً يحول دون تركيز كميات كبيرة منها في أي دولة أو أي منطقة في العال[29]، وذلك باعتبار أن الحق يدخل في صميم إرادتها باتخاذ قرارها المستقل دون ضغوط أو إملاء، ويشجع العديد من الدول على التعاون مع الوكالة دون تحفظ[30].

المطلب الثالث: تطور نظام الضمانات الدولية

بعد أن نشأت الضمانات الدولية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتحددت أهدافها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كانت الخطوة التالية تنفيذ هذه الضمانات لتحقيق الأغراض المرجوة منها، وقد نصت العديد من المعاهدات والاتفاقيات على تطوير نفسها شكلاً وموضوعاً لتتمكن من تنفيذ الأهداف والمهام

والواجبات التي تسعى هذه المعاهدات والاتفاقيات لتحقيقها، وفي نفس الوقت لمواكبة التطورات العلمية المتسارعة والمستمرة في كل مجالات الحياة وعلى وجه الخصوص التطور التكنولوجي، فنصت الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على موافقة المؤتمر العام على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين بعد أخذ الملاحظات المقدمة من المجلس التنفيذي بشأن كل تعديل مقترح بالإعتبار، بحيث تصبح هذه التعديلات نافذة بإعلان ثلث الدول الأعضاء قبول التعديلات وإيداع كل منها وثيقة القبول لدى الحكومة المودع لديها[31]. كما أجاز النظام الأساسي للوكالة الدولية لكل دولة عضو اقتراح التعديلات التي تراها على النظام الأساسي وإدراج مسألة إعادة النظر العامة في أحكام النظام الأساسي في خامس دورة سنوية يعقدها المؤتمر العام، وبعد ذلك إجازة تقديم اقتراح إعادة النظر في المؤتمر العام[32].

وفي إشارة إلى أن التطور العلمي يحتاج إلى مواكبة مستمرة في المجالين القانوني والتنظيمي فقد نص النظام الأساسي للوكالة على إعطاء الحق للمجلس التنفيذي في تعيين المواد الانشطارية الخاصة والمواد الخام النووية ومراجعة هذا التعيين من فترة لأخرى، حتى يواكب هذا التعيين التطورات التي تحدث باستمرار[33].

كما قررت معاهدة حظر الانتشار النووي حق كل طرف في المعاهدة في اقتراح أي تعديلات على المعاهدة وأن يقرر التعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة، وإن كانت قد اشترطت تصويت الدول الحائزة على السلاح النووية لصالح التعديل[34]، وهو ما أبقى المعاهدة دون تعديل جوهري،نظرا لحرص الدول النووية الكبرى في الحفاظ على الوضع كما هو عليه، بل واعتراضها على أي قرار بالتعديل لا يوافق إرادتها، لأن المعاهدة بوضعها الحالي تحفظ لها مكانة متميزة دون غيرها من الدول الأخرى .

المبحث الثاني: صور ضمانات الوكالة الدولية

توجد ثلاثة أشكال رئيسية للضمانات الوكالة الدولية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وهي: وثائق الضمانات، وثائق المفتشين وامتيازات وحصانات المفتشين الدوليين.

المطلب الاول: وثائق الضمانات:

تطورت صور الضمانات عبر المراحل التاريخية المختلفة والأحداث المصاحبة لها، وقد واكبت هذه الصور من الضمانات الظروف المختلفة في جميع المراحل في محاولة للاستجابة لحاجة المجتمع العالمي الجديد والمتبلور دائما، والاستجابة للتطور العلمي المتسم بالسرعة والدينامية وعدم الثبات، واختلاف هذه الصور يعود أساساً لاختلاف المنشآت والمفاعلات النووية، واختلاف الغرض الذي تتوخى كل صورة من صور الضمانات الوصول إليه، وإن كان هناك هدف يجمع كل الصور حوله في نهاية المطاف[35].

وتنقسم وثائق الضمانات إلى:

وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961: وهي الوثيقة التي كانت تختص بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن مئة ميغاوات، وقد حصل تطور لهذه الوثيقة سنة 1964 بوثيقة تكميلية ليمتد تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن مئة ميغاوات[36].

وثيقة الضمانات المعدلة لسنة 1965: وتم استحداثه لمواجهة التطور التكنولوجي الذي تقصر الوثيقة الأولى عن تغطيته، وقد ألحق بهذه الوثيقة ملحقان: الأول سنة 1966 وهو خاص بمصانع إعادة المعالجة، والملحق الثاني سنة 1968، وهو خاص بالمواد النووية في المصانع التحويلية، وادمج هذان الملحقان بوثيقة تشتمل على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية، والعلاقة بين الوكالة والدول المعنية والمنشآت النووية المحددة في الاتفاقية[37]. وتصبح هذه الوثيقة نافذة بعد توقيع الدولة عليها مع الوكالة، كما يتم إبرام ملحق تنفيذي يسمى باتفاقية الترتيبات الفرعية (Subsidiary Arrangements) يتضمن تفصيل الإجراءات التنفيذية للضمانات في المنشآت المحددة، ويتناول المواد والأجهزة النووية التي تنطبق عليها الضمانات عند إنشائها أو تشغيلها، وأهم هذه الإجراءات هي التحقق وتشمل الخطوات الآتية :

- فحص ومراجعة المعلومات والبيانات عن التصاميم الخاصة بالمنشآت النووية وتشغيلها ونقل المواد خارج المنشأة النووية، وكذلك المستندات القانونية الدالة على المعلومات والبيانات والتقارير.
- جمع المعلومات من خلال القيام ببعض الأعمال مثل الزيارات المفاجئة للمنشآت النووية.
- تقويم المعلومات والبيانات للتأكد من دقتها والمقدمة عن المنشأة النووية، وتقويم أنشطة التحقق ومدى فاعليتها ونتائجها ومدى وصولها لتحقيق أهداف الضمانات.

وثيقة الضمانات الشاملة: وتعرف (Infcirc 153 Corrected)، وهذه الوثيقة يرتبط تطبيقها بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بناءاً على اتفاقيات الضمانات الدولية الشاملة، وتطبق على جميع الدول المرتبطة والموقعة علة معاهدة (NPT) باستثناء الدول النووية الخمس الكبرى، ويتم ذلك عن طريق عقد اتفاقية بين الوكالة والدول المعنية بغرض إخضاع كل دورة الوقود النووي لها، وهي تضم كل المنشآت والمواد النووية في أشكالها المختلفة ابتداء من الخامات الطبيعية إلى المواد المستخلصة من عمليات إعادة المعالجة لإنتاج الطاقة النووية الموجودة في أراضي الدولة أو تحت سيطرتها القانونية، وتضمن اتفاقية الضمانات الشاملة واجب التزام الدول المعنية ووفائها بالتزاماتها حسب نص معاهدة حظر الانتشار النووي[38]، وذلك بهدف منع الدول من تحويل نشاطاتها النووية السلمية إلى نشاطات عسكرية، وعلى هذا الأساس يتم تطبيق الضمانات على المنشآت النووية المعلن عنها في أكثر من 160 دولة في العالم.

امتداد النظام الشامل للضمانات النووية: وهذه صور مستحدثة من صور الضمانات كانت من ضمن نتائج حرب الخليج الثانية، حيث دفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تحت مظلة الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 المتعلقة بالبرنامج النووي العراقي) إلى ممارسة أنشطة تحقيق وتفتيش تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الشاملة، وبالتالي فيمكن اعتبار هذه الأنشطة امتداد طبيعي للنظام الشامل للضمانات الدولية النووية، وبموجب هذا الامتداد قامت الوكالة بتدمير القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز تدريب و الطاقة النووية السلمية، ومعامل البحوث والتطوير والقدرات الفنية وأجهزة التعليم والقياس وحتى الورش الميكانيكية. وبهذا الصدد أصدرت الوكالة عام 1992 بعض القرارات للتأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة عن المواد النووية، وتتضمن هذه القرارات ما يلي[39]:

- نظام الإبلاغ عن المواد والمعدات الغير نووية، ولم يكن هذا النظام جزءا من النظام الدولي الشامل للضمانات النووية السابق الذكر.
- الإبلاغ عن معلومات التصاميم.
- التفتيشات الخاصة وهو إجراء مأخوذ من النظام الشامل للضمانات، ويتم في ظروف غير عادية للمنشأة النووية أو لحدوث أخطاء أو تلاعب فني في التشغيل أو في السجلات، ويتم بموافقة الدولة المعنية بعد إخطارها بوجوب إجراء هذا التفتيش[40].

برنامج الوكالة 93+2 : أعدته لجنة استشارية متخصصة بغرض تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية، وبحث إجراءات تنفيذه فنياً وقانونياً وقدم مشروع البرنامج لمجلس المحافظين عام 1995، وقد أقر المجلس البرنامج الذي يتكون من قسمين :

القسم الأول: يحتوي على تدابير لتطبيق الضمانات النووية استناداً إلى السلطة القانونية المخولة للوكالة في اتفاقية الضمانات الشاملة السارية بحسب الوثيقة (Infcirc 153 Corrected)، وتم البدء بتنفيذ هذا القسم سنة 1996 وتشتمل هذه التدابير على ما يلي[41]:

- الحصول الموسع على المعلومات.
- زيادة معدلات التفتيش.
- استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات.

القسم الثاني: ويشمل على تدابير لتطبيق الضمانات النووية يحتاج تنفيذها إلى حصول الوكالة على سلطة قانونية تمنحها الدولة المعنية للوكالة عن طريق بروتوكول إضافي يتم إبرامه بين الوكالة والدولة المعنية، يضاف إلى الاتفاقات الشاملة، وبموجب السلطة التكميلية تستطيع الوكالة تنفيذ التدابير التالية[42]:

- توفير المعلومات للإعلان الموسع: ويتطلب ذلك معرفة أنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووية، وأنشطة التشغيل في المنشآت النووية، والأماكن خارج المنشآت النووية التي تحتوي على مواد نووية، ومعرفة الخامات النووية وإنتاجها السنوي، ودرجة نقاء المواد المحتوية على الخامات النووية وأماكنها، وتسجيل عمليات الاستيراد والتصدير المعدات والمواد الغير نووية، وثنائية الاستخدام وبيان مصدرها ووجهتها وتواريخها، ويدخل ضمن هذا، معرفة كميات المواد النووية الغير خاضعة لنظام الضمانات والموجودة في أي مكان في الدولة، ولم تستخدم بعد في الأغراض النووية مثل العجينة الصفراء (Yellow Cake)، ومعرفة الخطط بشأن الأنشطة النووية المختلفة الهادفة إلى تطوير دورة الوقود النووية.
- المعاينة التكميلية: وبموجب هذا الإجراء تكفل الدول المعنية حق دخول ومعاينة الأماكن، بغرض التفتيش والتحقق المادي والمعاينة التكميلية في أي موقع يحتوي على منشأة نووية، أو أي مكان خارج المنشأة يحتوي على مواد نووية، أو أي مكان ترى الوكالة أنه يفيد الإعلان الموسع، كما تسمح الدول بموجب هذا الإجراء للوكالة بأخذ عينات بيئية.
- التفتيش والتحقق.

- التشغيل الأمثل لنظام الضمانات: وذلك بزيادة التعاون مع الدولة المعنية.
- الإخطار بالتفتيش: يتم التفتيش الروتيني المعتاد قبل وصول المفتشين بأربعة وعشرين ساعة على أقل تقدير وكذلك بالنسبة للتفتيش المؤقت، ويجري التفتيش خلال ساعات العمل المعتادة في المنشأة النووية. أما التفتيش الفجائي، فيتم في أي موقع وأي وقت بناءا على السلطة التكميلية القانونية الممنوحة للوكالة وبذلك فإنها تستطيع القيام بالمعاينة التكميلية، والتحقق دون تقديم إخطار مسبق إلى الدولة المعنية.

المطلب الثاني: وثائق المفتشين:

وهي الوثائق المتضمنة أحكاماً خاصة بالتفتيش، تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وتنظم عملهم، ولعل أهم هذه الوثائق هي وثيقة المفتشين التي وضعتها الوكالة الدولة للطاقة الذرية سنة 1961 بشكل مستقل، وتطبق على جميع أنواع الرقابة وصورها المختلفة، وتغطي أحكام هذه الوثيقة أربعة موضوعات مختلفة[43]:

- تعيين مفتشي الوكالة في الدول الأعضاء: ويتم التعيين بواسطة المدير العام للوكالة، الذي يقترح هذا التعيين ويعرضه على مجلس المحافظين لينظر في المؤهلات العلمية للمفتش بالإضافة للجنسية لتحقيق التوازن الجغرافي والسياسي.
- الإخطار عند زيارات المفتشين: التفتيشات الروتينية يتم الإخطار عنها قبل أسبوع في الغالب، وأحيانا قبل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، وكذلك بالنسبة للتفتيشات ذات الأولوية، أما بالنسبة للتفتيشات الخاصة فيتم الإخطار قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل.
- إدارة التفتيش: يتم توزيع المفتشين في المنشأة النووية بحسب تخصصاتهم، ثم يقوم المفتشون بمقارنة البيانات المختلفة لديهم بما وجدوه فعلا للتأكد من مدى التزام المنشأة بشروط الضمانات، والتحقق من أن الاستخدامات مطابقة للاستخدامات القائمة فعلا، ويرفعون أثناء علمية التفتيش معلومات إلى المسؤولين، أو بيانات إضافية لتساعدهم في التفتيش، وقد يطلبون العودة إلى المركز لتوضيح أي لبس أو تباين غير مفهوم، كما يلزم المفتشون بإطاعة القوانين المحلية للدولة التي يقومون بالتفتيش فيها، وعدم إفشاء أي سر من أسرارها[44].
- كما يلزم المفتشون بكتابة تقارير للدولة المعنية عن نتائج أي تفتيش، ويعد ذلك ضمانا ضد تعسف المفتشين حتى يتمكن المسؤولون عن المنشأة من الرد وتوضيح بعض الأمور الغامضة الواردة في تقارير المفتشين.

المطلب الثالث: امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين:

يتمتع المفتشون ببعض الامتيازات خلال قيامهم بعملهم، وقد أبرمت الوكالة الدولة للطاقة الذرية اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة في جويلية 1959، أصبحت سارية المفعول في جويلية 1960، وتضمنت امتيازات وحصانات إضافية لمفتشي الوكالة، علاوة على ما يتمتعون به بصفتهم موظفين فيها، وذلك بالقدر الضروري الذي يمكنهم من القيام بمسؤوليتهم بكفاءة وفاعلية[45].

المبحث الثالث: الضمانات الإقليمية والثنائية

بالاضافة للضمانات النووية والتي تدخل ضمن اعمال الوكالة الدولية للطاقة النووية، توجد صور احرى للضمانات تدخل في ضمن اعمال المنظمات الاقليمية والعلاقات الثنائية.

المطلب الاول: الضمانات الإقليمية: لم تختلف أهداف ضمانات الهيئات والوكالات وكذا المعاهدات الدولية الإقليمية عن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أهداف معاهدة حظر الانتشار النووي. ومن أهم الضمانات الإقليمية هي ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية : نصت معاهدة الوكالة الأوروبية للطاقة النووية على أهداف رئيسية[46] هي:

- توحيد جهود الدول الأوروبية وتحقيق التجانس بين تشريعاتها.
- خلق الظروف المناسبة لتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بإقامة المشاريع المشتركة ومدها بالمواد النووية.
- ممارسة رقابة للأمن على جميع مشروعات ونشاطات الوكالة لضمان عدم تحويل المواد النووية للاستخدام العسكري.

ويتضح مما سبق أن الهدف الأخير انطوى على الضمانات، وفي سبيل تحويلها من هدف مرسوم إلى واقع فعلي ملموس من خلال خطوات عملية مدروسة، تم إبرام اتفاقية خاصة بالرقابة والتفتيش مستقلة عن معاهدة إنشاء الوكالة، هي اتفاقية إنشاء رقابة للأمن في حقل الطاقة النووية لسنة 1957، أصبحت سارية المفعول منذ 1959 والهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو (ضمان تشغيل المشاريع المشتركة، واستعمال المواد والخدمات والمعدات المتاحة عن طريق الوكالة، أو تحت رقابتها)، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على منع نقل المواد الانشطارية الخاصة إلى خارج إقليم دولة ما من دول الوكالة الأوروبية إلا في حالة خضوع هذه المواد لنظام ضمانات يعادل النظام المقرر في الاتفاقية، ويعني هذا بطريقة غير مباشرة، تطبيق ضمانات اتفاقية الأمن الخاصة بدول الوكالة على أي دولة ليست عضو في الوكالة تتلقى مساعدة في المجال النووي من دولة عضو فيها[47].

ضمانات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي: نصت المعاهدة على إنشاء منظمة دولية عرفت بوكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (OPANAL)، ومقرها المكسيك، واختصاصها هو التنظيم الدوري أو الطارئ بحسب الأحوال، لدراسة الموضوعات المتعلقة بأهداف المعاهدة، كما تختص بتنفيذ الإجراءات والاحتياطات المقررة في المعاهدة وتراقب تنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها[48].

وللقيام بدورها المطلوب منحت الوكالة صلاحيات وإمكانات تستطيع من خلالها مراقبة النشاط النووي للدول الأطراف في المعاهدة في نطاق نظام للمراقبة[49]، وبموجب هذا النظام تستطيع الوكالة التأكد من تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في المادة الأولى على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تنفيذ بنود المعاهدة الأخرى.

المطلب الثاني: الضمانات الثنائية: ظهرت الضمانات الثنائية قبل جميع الضمانات الدولية الأخرى (العالمية والإقليمية)، وبذلك فإنها قد مهدت الطريق أمام الضمانات الدولية الأخرى لتطوير الأساليب الفنية والقانونية المختلفة، استناداً إلى خبرة الضمانات الثنائية في الفحص والتسجيل وتقديم التقارير والقيام بعمليات التفتيش في الموقع أو على الطبيعة، وبذلك احتلت الضمانات الثنائية مكانة هامة بين الضمانات الدولية الأخرى، بل إنه لا يمكن إنكار دورها في بلورة الضمانات الدولية التي لحقتها في النشأة. وتكاد تكون أهداف الضمانات الدولية الثنائية متناسقة مع أهداف المعاهدات التي تتضمنها، ولكن بعض المعاهدات لا يحتوي على أي بنود بشأن الضمانات[50]، كما أن هذه الأهداف متفقة مع أهداف الضمانات الدولية الأخرى، فإلى جانب تسليطها الضوء على مجالات التعاون في تطوير وتسهيل الاستخدامات السلمية المختلفة للطاقة النووية، إلا أنها جميعاً تركز أكثر وفي بنود مستقلة و واضحة على عدم استغلال التعاون في الأغراض العسكرية[51]، فعلى سبيل المثال: تنصّ الاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الإغراض السلمية بين حكومتي كندا وألمانيا الاتحادية، على عدم استخدام المواد والمعدات والمعلومات والتسهيلات المقدمة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إلا طيقا للمعاهدة، وأن لا تستخدم المواد المقدمة للاستخدام السلمي أساسا إلا لهذا الغرض، وأن لا تبدل هذه المواد لا شكلاً ولا كماً بعد إشعاعها إلا وفقاً لما يسمح به الطرف الآخر[52]، كما نصت الاتفاقية على أنه إذا قدر أحد الطرفين المتعاقدين أن المواد المقدمة منه تستخدم لأغراض عسكرية، يكون له الحق في إيقاف أو إلغاء الإمداد بالمواد الخام والمواد النووية طبقاً للبرنامج المتفق عليه من قبل، بل وله الحق في استرداد كل المواد المقدمة منه لطرف الآخر[53].

المطلب الثالث: ضمانات الأمن

بحظر صنع أو امتلاك الأسلحة النووية، كان بإمكان الدول غير نووية أن تتوقع الحصول على ضمانات الأمن من قبل الدول المالكة للسلاح النووي كتعويض ضد هجوم محتمل بالأسلحة النووية، وهنا نميز بين نوعين من ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية، إلا أن معاهدة عدم الانتشار النووي لم تتطرق لأي نوع من ضمانات الأمن حيث أن الإتحاد السوفيتي و بريطانيا والولايات المتحدة لم ترد إعطاء مثل هذه الضمانات في المعاهدة واكتفت فقط بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الذي صوت عليه في 19 جوان 1968 قبل أسبوعان من التوقيع على معاهدة عدم الانتشار النووي تحت رقم 255[54].

ضمانات الأمن الإيجابية: وهي وعود من الأعضاء الخمسة النووية بأن تقدم بعض الحماية إلى أعضاء المعاهدة الآخرين في حالة تهديد بالهجوم، وذلك بمطالبة مجلس الأمن إصدار أوامر بتقديم العون الأمني لأي دولة عضو في معاهدة عدم الانتشار النووي إذا ما تعرضت للتهديد بهجوم من طرف دولة أخرى تملك السلاح النووي. وبالنسبة لحلفاء دولة ما من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بمعنى الحلفاء غير المالكين للسلاح النووي، توجد تطمينات أقوى تتمثل في وعود بالعون العسكري إذا ما تعرض أي حليف للهجوم أو للتهديد بهجوم ما. وعلى سبيل المثال وعود من هذا القبيل للحلفاء في حلف شمال الأطلسي، ومع أن هذه التحالفات لا ينظر إليها غالبا كعناصر في نظام الانتشار النووي[55].

ضمانات الأمن السلبية: وهي وعود من الأعضاء الخمسة النووية للأعضاء الآخرين في معاهدة عدم الانتشار النووي، وما هذه الوعود إلا لطمأنة الأعضاء غير المالكين للسلاح النووي بأنهم ليسوا بحاجة لحيازة هذا السلاح ما دامت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لن تستخدم الأسلحة النووية ضدها، إلا أنها سجلت لنفسها بعض الاستثناءات لهذه الوعود، حيث أعلن الممثل البريطاني في الجمعية العامة في 28 جوان 1978 أن المملكة المتحدة أنها لن تلجأ للسلاح النووي ضد أي دولة غير نووية عضو في معاهدة عدم الانتشار النووي، إلا إذا تعرض إقليمها أو قواتها العسكرية أو حلفائها إلى هجوم نووي من قبل دول متحالفة مع دول مالكة للسلاح النووي. نفس الإعلان أصدره الرئيس الأمريكي بالجمعية العامة في 17 نوفمبر 1978، إلا أنها أصرت بعد ذلك على أنه يمكن لها أن تستخدم السلاح النووي للرد على أي هجوم بيولوجي أو كيميائي. أما الصين وفي رسالة بعثت إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 28 أفريل 1982 أكدت فيها أنها لن تكون السباقة في استعمال السلاح النووي، ولن تستعملها ضد أي دولة ليست مالكة لسلاح النووي أو في المناطق الخالية.كما أن وزارة الخارجية الفرنسية أعلنت في 11 جوان 1982 أمام الجمعية العامة أنها لن تستعمل السلاح النووي ضد دولة ليست نووية، وتلجأ إليه إذا تعرض إقليمها أو دولة مرتبطة معها باتفاقيات أمنية لهجوم من طرف متحالف مع دولة مالكة لسلاح النووي. وفي 17 أوت 1993 أعلنت روسيا أمام مؤتمر نزع السلاح أنها لن تلجأ للسلاح النووي ضد دولة غير نووية وعضو في معاهدة عدم الانتشار النووي إلا في حالة هجوم ضدها (إقليمها، قواتها العسكرية و حلفائها) من طرف دولة لها حلف مع دولة مالكة لسلاح النووي.

الخاتمة:

لا شك أن مسالة الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والدول، فبعد نهاية الحرب الباردة شهد العالم مجموعة من المتغيرات الدولية والتي أثرت على مفهوم الأمن القومي فنتج عن ذلك تحول في قضايا استخدام الأسلحة النووية.

وتعد أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية (التي تحتل فيه معاهدة منع الانتشار النووي حجر الزاوية والأساس فيه) مكسبا للمجتمع الدولي رغم فقدان الأمن في عالم متغير، يزداد فيه الطلب والحاجة على الطاقة، والتي هي السبب الرئيس لهذا الانتشار، هذه الازدواجية (الأمن والطاقة) تتطلب ضبط التسلح النووي وأمن جماعي وتعاون اقتصادي وعلمي.

والدول الحائزة على السلاح النووي تحفز الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي أو أي معاهدة لها نفس الأهداف على استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، أما من جهتها فالدول غير النووية تطالب ضمانات أمن فعالة من الدول النووية ضد أي هجوم يمكن أن تتعرض له، والوقف التام للتجارب النووية والذي يمثل الأولوية في أهداف نزع السلاح والحد من الانتشار النووي.

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- محمود خيري بنونه، **مرجع القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1971،

2- سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم**، القاهرة: عالم الكتب، 1976.

3- محمد عبد الله محمد نعمان، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، صنعاء: جامعة صنعاء، 2001.

4- الأمم المتحدة، **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، نيويورك: الأمم المتحدة، 1988.

المقال:

1- جورج بون، (نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم في وقته المناسب)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد (02)، المجلد(46)، مارس 2005، **معاهدات واتفاقيات وقرارات دولية:**

2- الأمم المتحدة، **معاهدة عدم الانتشار النووي، معاهدة عدم الانتشار النووي**، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في 01 جويلية 1968.

3- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمبرمة بين حكومة كندا و حكومة ألمانيا الاتحادية** الموقع عليها في أتاوا بتاريخ 11 ديسمبر 1957.

4- الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، نيويورك: الأمم المتحدة، 1945.

5- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1957.

6- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النشرة الإعلامية رقم Infcirc 26 (Add)، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 9 أفريل 1964.

7- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النشرة الإعلامية رقم Infcirc 66 (rev 2)، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 16سبتمبر 1968.

8- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة Infcirc 153 (cor) والمتضمنة هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصادر بفيينا في جوان 1972.

9- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة Infcirc 540 (cor) والمتضمنة بروتوكول نموذجي إضافي الاتفاقات المعقودة بين الوكالة والدول من أجل تطبيق الضمانات والصادر في فيينا بتاريخ 12 جوان 1988.

10- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتفاق رقم Infcirc 9 (rev2) والمتضمنة اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة والصادر في فيينا بتاريخ 26جويلية 1967.

11- وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الكاريبي الموقع عليها في 14 فيفري 1967.

المراجع باللغة الاجنبية:

1- Agence International de l'Energie Atomique, Lutte contre la dissémination des armes nucléaires: les garanties de l'AIEA dans les années 90, Vienne: Agence International de l'Energie Atomique, Decembre1993

الهوامش:

1 – محمود خيري بنونه، **مرجع القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1971، ص 13.

2 - سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم**، القاهرة: عالم الكتب، **1976**، ص 5.

– محمد عبد الله محمد نعمان، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، صنعاء: جامعة صنعاء، **2001**، ص 3.108

– نفس المرجع ، ص 109. 4

5– نفس المرجع ، ص 110.

6– نفس المرجع ، ص 111.

7– جاء في التصريح الثلاثي: أن المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية يجب أن تتم سريعا قدر المستطاع، بشرط إخضاعها لنظام ضمانات الدول.، وقابل للتنفيذ، وبحيث يكون مقبولا من جميع الدول.

8– محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 113

9- نفس المرجع ، ص 114.
10- الأمم المتحدة، معاهدة عدم الانتشار النووي، معاهدة عدم الانتشار النووي، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في 01 جويلية 1968، الفقرة 01، المادة 03.
11- نفس المرجع، الفقرة 02، المادة 05.

1- Agence International de l'Energie Atomique, Lutte contre la dissémination des armes nucléaires: les garanties de l'AIEA dans les années 90, Vienne: Agence International de l'Energie Atomique, Decembre1993.
2- Conseil de sécurité :Résolution 255,adoptée le 19 juin 1968 .

13- الاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمبرمة بين حكومة كندا و حكومة ألمانيا الاتحادية الموقع عليها في أتاوا بتاريخ 11 ديسمبر 1957، المادة 04.
14- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 117.
15- نفس المرجع ، ص 121.
16- نفس المرجع ، ص 122.
17- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، 1945، المادة 57 و 63.
18- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 272.
19- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1957، الفقرة 01، المادة 02.
20- نفس المرجع، الفقرة 02، المادة 02.
21- الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، نيويورك: الأمم المتحدة، 1988، ص 423.
22- يقصد بالمواد الانشطارية الخاصة البلوتونيم239- اليورانيوم233- اليورانيوم الغني بالنظير 235-233، وأية مواد تحتوي مادة أو أكثر من المواد السابقة، وأية مواد انشطارية خاصة يعينها المجلس التنفيذي من وقت لآخر، إلا أن المواد الخام لا تدخل في اصطلاح المواد الانشطارية. أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق، الفقرة 01، المادة 20
23- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق، النقطة 04، الفقرة 01، المادة 03.
24- نفس المرجع ، النقطة 04، الفقرة 02، المادة03.
25- نفس المرجع، النقطة 06، الفقرة 01، المادة 03.
26- نفس المرجع، الفقرة 03، المادة 03.
27- نفس المرجع، الفقرة 04، المادة 03.
28- نفس المرجع ، فقرة 05، المادة 09.
29- نفس المرجع، الفقرة 08، المادة 09.
30- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 127.
31- نفس المرجع ، ص 141.
32- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق، الفقرة 01 و 02، المادة 18.
33- نفس المرجع ، الفقرة 03، المادة 20.
34- الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 08.
35- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 144.
36- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النشرة الإعلامية رقم Infcirc 26 (Add)، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 9 أفريل 1964.
37- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النشرة الإعلامية رقم Infcirc 66 (rev 2)، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 16سبتمبر 1968.
38- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة Infcirc 153 (cor) والمتضمنة هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصادر بفيينا في جوان 1972.

39- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 147.

40- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة Infcirc 153 (cor)، مرجع سابق.

41- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

42- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة Infcirc 540 (cor) والمتضمنة بروتوكول نموذجي إضافي الاتفاقات المعقودة بين الوكالة والدول من أجل تطبيق الضمانات والصادر في فيينا بتاريخ 12 جوان 1988.

43- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 151.

46- نشرت الصحافة العالمية أنباء عن تسريب سكوت ريتر (وهو أحد المفتشين في اللجنة الدولية الخاصة لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية) أسرار البرنامج العراقي للمخابرات الأمريكية، وقد أكدها سكوت ريتر معلنا أنه فعل ذلك بناءا على تعليمات من رئيس اللجنة الدولية الخاصة ريتشارد بتلر، وهذا يفقد نظام الضمانات الدولية مصداقيته، باعتبار أن المفتشين أساؤا استعمال الحق الممنوح لهم.

45- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتفاق رقم Infcirc 9 (rev2) والمتضمنة اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة والصادر في فيينا بتاريخ 26جويلية 1967.

46 – محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 134.

47 – نفس المرجع، ص 135.

48 – وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الكاريبي الموقع عليها في 14 فيفري 1967، المادة 07

49- نفس المرجع ، المادة 12.

52- بعض المعاهدات الثنائية لا تتضمن ضمانات بعدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية، وينطبق هذا على جميع معاهدات الإتحاد السوفيتي من دول عديدة فيما يخص التعاون في المجال النووي السلمي، ومنها الاتفاقية من مصر والمبرمة في 1956/09/18.

51- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص137.

52- الاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين حكومة كندا و حكومة ألمانيا الاتحادية، الموقع عليها في أتاوا بتاريخ 11 ديسمبر 1957، المادة 03.

53- نفس المرجع ، الفقرة 03، المادة 04.

54 -Conseil de sécurité :Résolution 255,adoptée le 19 juin 1968 .

55- جورج بون، (نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم في وقته المناسب)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد (02)، المجلد(46)، مارس 2005، ص 9.